باب الرجل يوضىء صاحبه
الحديث السادس والأربعون

حدّثنا مُحَمّدُ بنُ سَلَام قالَ: أَخْبَرَنا يَزيدُ بن هارونَ عن يَحْيَى عنْ مُوسى بن عُقْبَةَ عَن كُرَيْب مَوْلى ابن عَبَّاسٍ عَن أُسامة بن زَيْدٍ أَنّ رَسولَ الله ﷺ لَمّا أَفاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إلَى الشِّعْب فَقَضى حَاجَتَهُ، قالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْه وَيَتَوَضّأُ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله أَتُصَلّي؟ فقال: «المُصَلّى أَمَامَكَ».

قوله: «أصُبُّ عليه» بتشديد الموحدة، ومفعوله محذوف، أي: الماء.

وقوله: «ويتوضأ» أي: وهو يتوضأ جملة حالية، واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء.

قال في «الفتح»: لكن من يدعي أن الكراهة مختصّة بغير المشقة أو الاحتجاج في الجملة، لا يستدل عليه بحديث أسامة، لأنه كان في السفر، ولا بحديث المُغيرة المذكور.

قلت: وأي اضطرار للصبّ في السفر دون الحضر.

وقال ابن المنير: قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه، لاجتماعهما في معنى الإعانة، والفرق بينهما ظاهر، ولم يُفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المحتملة.

قلت: ويحتمل عندي أن يكون المراد عند البخاري بتوضئة الرجل صاحبه ما ذكر في الحديث من صبِّ الرجل الماء على صاحبه، فإنه يصدُقُ عليه أنه

توضئة لصاحبه.

قال النووي: الاستعانة ثلاثة أقسام: إحضار الماء ولا كراهة فيه أصلاً، لكن الأفضل خلافه كما قال في «الفتح»، ثم قال: الثاني مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا لحاجة. الثالث: الصب، وفيه وجهان: أحدهما يكره، والثاني خلاف الأَوْلى.

وتُعُقِّب بأنه إذا ثبت أنه ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى. وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقه خلاف الأَوْلى بخلاف غيره.

قلت: من أين للقائل بأن فعله لبيان الجواز، وأين ثبوت النهي عنه حتى يصحَّ أنْ يكون فعله لذلك، ولم يرِو حديث في النهي إلّا ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أنا لا أستعينُ في وضوئي بأحدٍ»، وأنه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر، وقد بادر لصب الماء عليه. فقد قال النووي في «شرح المهذب»: إنه حديث باطل لا أصل له. ولهذا قال الجلال المحلّي: إنه ليس فيه خلاف الأولى، وهذا هو مذهب المالكية في صب الماء على الشخص، وأما مباشرته لغسل غيره فعندهم تجوز للضرورة ولغير ضرورة تمنع الاستنابة ولا تجزىء.

وقال الكِرماني: إذا كان الأَولى تركه، كيف يُنازع في كراهته. وأجيب بأن كلَّ مكروه، فعله خلاف الأولى من غير عكس، إذا لمكروه يُطلق على الحرام بخلاف الآخر.

وقد استوفينا الكلام على هذا الحديث غاية الاستيفاء عند ذكره في باب إسباغ الوضوء.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن سلام البِيكَنْدي، وقد مر في الثالث عشر من الإيمان، ومر يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث الأول من بدء الوحي. ومر كُرَيْب في

الرابع من الوضوء، . وموسى بن عُقبة وأسامة بن زَيْد في الخامس منه، ويزيد بن هارون في الخامس عشر منه.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة، وفي رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد، وهم يَحْيى وموسى وكُريب، وهو من أوساط التابعين، ورواته ما بين بيكَنْدي وواسطي ومدني.

ووقع لابن المنير في هذا الإسناد وهم، فإنه قال فيه ابن عباس عن أسامةبن زيد، وليس كذلك، وإنما هو من رواية كُريب مولاه عن أسامة بن زيد.

أخرجه البخاري هنا، وأخرجه في الطهارة أيضاً عن القَعْنَبي، وفي الحجِّ عن يوسف، عن مالك، وعن مسدد. ومسلم في الحج عن يَحْيى بن يحيى، وأبو داود في الطهارة عن القَعْنَبي، والنسائي فيها عن محمود بن غَيْلان.

الحديث السابع والاربعون

حدّثنا عَمْرو بنُ عَليّ قالَ: حَدّثنا عبدُ الوَهّاب قالَ: سَمِعتُ يَحْيَى بنَ سَعيد قالَ: أَخْبَرني سَعْدُ بنُ إبْراهيم أنَّ نَافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم أَخْبَرَهُ أنّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَن المُغِيرةِ بن شُعْبَةَ أنّه كانَ مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفَر وأنهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ له وأنَ مُغيرَةَ جَعَلَ يَصُبّ الماءَ عَليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسَحَ على الخُفَّيْنِ.

قوله: «إنه كان» أدّى عُروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه، وإلاّ فكأن السياق يقتضي أن يقول: قال: إني كُنْتُ. وكذا قوله: «وإن المغيرةَ جعلَ»، ويُحتمل أن يقال: هو التفات على رأي، فيكون عُروة أدّى لفظ أبيه.

وقوله: «في سفرٍ، وإنه ذهب لحاجة له» الضمير في «إنه» وفي قوله: «له» للنبي ﷺ.

والسفر المذكور، في «المغازي» أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته، ولمالك وأحمد وأبي داود أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وإن ذلك عند صلاة الفجر.

وفي الرواية الآتية في المسح على الخفين: «فاتَّبعه المغيرة بإداوة فيها ماء»، واتَّبعه بتشديد المثناة المفتوحة. وللمصنف عن المغيرة في الجهاد وغيره أن النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتَّبعه بالإدواة، وزاد: «فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ»، وعند أحمد عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابيّة، صبته له من قُربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: «سَلْها، فإن كانت دبَغَتها فهو طهور»، وأنها قالت: إي والله، لقد دبغتها.

وقوله: «جعل يصبُّ الماء عليه وهو يتوضأ» في الرواية الآتية: «فصب عليه حين فَرَغَ من حاجته، فتوضأ»، زاد في الجهاد: «وعليه جُبّة شاميّة»، ولأبي داود: «من صوفٍ من جباب الروم».

وقوله: «فَغَسَل وجهه ويديه» الفاء في فغسل تفصيلية، وتَبَيَّن من ذلك أن قوله: «توضأ» المراد به بالكيفية المذكورة، لا أنه غسل رجليه.

واستدل به القُرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه، لا سيَّما في حال مِظنّة قلة الماء كالسفر، قال: ويُحتمل أن النبي ﷺ فعلها فلم يذكرها المغيرة، والظاهر خلافه.

قال في «الفتح»: بل فعلها، وذكرها المغيرة، ففي رواية أحمد أنه: «غسل كفيه»، وله من وجه آخر قوي: «فغسلهما، فأحسن غسلهما» قال: وأشك أقال: دلكهما بتراب أم لا. وللمصنف في الجهاد أنه: «تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه» زاد أحمد: «ثلاث مرات، ثم ذهب يُخرج يديه من كميه، فكانا ضيِّقين، فأخرجهما من تحت الجُبة»، ولمسلم من وجه آخر: «وألقى الجُبة على منكبيه»، ولأحمد: «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات».

وقوله: «ومسح رأسه ومسح على الخُفَّين»، وفي رواية لمسلم: «ومسح بناصيته، وعلى عِمامته، وعلى الخُفين»، وللمصنف فيما يأتي في باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان: «فأهَويَت لأنزَعَ خُفَّيه، فقال: دعهما فإني أدخلتُهُما طاهِرتين، فمسح عليهما».

وحديث المغيرة هذا ذكر البزّار أنه رواه عنه ستون رجلاً.

قال في «الفتح»: وقد لخَّصْتُ مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة.

قلت: وأنا لخَّصت ما لخصه تبعاً له في ذلك، والمراد منه هنا عند المصنف الاستدلال به على الاستعانة.

قال ابن بطال: هذا من القُـربات التي يجوز للرجل أن يعملها من غيره بخلاف الصلاة، قال: واستدلَّ البخاري من صبِّ الماء عليه عند الوضوء على أنـه يجوز للرجل أن يوضِّئه غيره، لأنه لما لزم المتوضىء الاغتراف من الماء لأعضائه، وجاز له أن يكفيه غيره ذلك بالصب، والاغتراف بعض عمل الوضوء، كذلك يجوز في بقية أعماله.

وتعقبه ابن المُنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد، لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاغتراف عملاً مستقلاً لكان قد أخّر النية عليه، وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصبِّ وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسـل الأعضاء، والحديثان دالّان على عدم كراهة الاستعانة بالصبِّ، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأما المباشرة فلا دِلالة فيهما عليها.

قلت: قد مر لك قريباً ما أبديته مما يصحُّ أن يكون هو مُراد البخاري، وما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول: ما أُبالي من أعانني على طُهوري أو على رُكوعي وسُجودي. محمول على الإعانة بالمباشرة لا الصبِّ، بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره، عن مجاهد أنه كان يسكُبُ على ابن عمر وهو يغسِلُ رجليه. وقد روى الحاكم في «المستدرك» عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء، فقال: «اسكبي» فسكبت عليه، وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين، لكونه في الحضر، ولكونه بالطلب، لكنه ليس على شرط البخاري.

وفي الحديث من الفوائد باعتبار طرقه المتقدمة غير ما مر: الإبعاد عند قضاء الحـوائـج، والتـواري عن الأعين، واستحباب الدّوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء، مع أنه لم يستنج به، وإنما توضأ به حين رجع.

وفيه غسل ما يُصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا تكفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه.

وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق

نجاستها، لأنه ﷺ لبس الجُبة الرومية ولم يستفصل.

واستدل به القُرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت، لأن الجبة كانت شامية، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكول أهلها الميتات.

وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخُفَّين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة، لأنها نزلت في غزوة المُرَيْسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق.

وفيه التَّشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه، لكونها أعون على ذلك.

وفيه المواظبة على سُنن الوضوء حتى في السفر.

وفيه قبول خبر واحد في الأحكام، ولوكانت امرأة، سواء أكان ذلك مما تعم به البلوى أم لا، لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية.

وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يُجزىء، لاخراجه ﷺ يديه من تحت الجُبة، ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه.

وقد يستدل به من ذهب إلى وُجوب تعميم مسح الرأس، لكونه كمَّلَ بالمسح على العِمامة، ولم يكتفِ بالمسح على ما بقي من الرأس.

رجاله سبعة:

الأول: عمرو بن علي بن بَحْر ـ مكبر ـ ابن كُنَيْز ـ مصغر ـ الباهلي أبو حَفْص البَصْري الصَّيرفي الفلّاس.

قال أبو حاتم: كان أرشق من علي بن المديني، وهو بَصري صدوق. وقال العَنْبري: ما تعلمت الحديث إلا من عمرو بن علي. وقال حجّاج بن الشاعر: عمرو لا يُبالي أحدَّث من حفظه أو من كتابه. وقال النسَّائي: ثقة، صاحب حديث، حافظ. وحكى ابن مُكْرَم بالبصرة: ما قدم علينا بعد علي بن المديني مثل عَمْرو بن علي. وقال أبو زُرعة: كان من فرسان الحديث. وقال الدّارقطني:

كان من الضُّبـاط، وبعض أصحـاب الحـديث يفضّلونـه على ابن المـديني ويتعصَّبـون له، وقد صنف «المسند» و «العلل» و «التاريخ» وهو إمام متقنٌ. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

وقال إبراهيم بن أرومة الأصبهاني: حدّث عمرو بن علي بحديث عن يحيى القطان، فبلغه أن بُندار قال: ما نعرف هذا من حديث يحيى. قال أبو حفص: وبَلَغَ بُندار إلى أن يقول: ما نعرف؟ قال إبراهيم: وصدق أبو حفص، بُندار رجل صاحب كتاب، وأما أن يأخذ على أبي حفص فلا.

وقال صالح جَزَرة: ما رأيت في المحدثين بالبصرة أكيس من خياط، ومن أبي حفص الفلاّس، وكانا جميعاً متَّهَمَين، وما رأيت بالبصرة مثل ابن عَرْعَرة، وكان أبو حفص أرجح عندي منهما.

وقال العباس العَنْبري: حدث يحيى بن سعيد القطان بحديث فأخطأ فيه، فلما كان من الغد اجتمع أصحابه حوله، وفيهم ابن المديني وأشباهه، فقال لعمرو بن علي من بينهم: أُخطىء في حديث وأنت حاضر فلا تُنكر؟!

وقال مَسْلمة بن قاسم: ثقة حافظ، وقد تكلم فيه علي بن المديني، وطعن في رواية عن يزيد بن زُريع، وإنمـا طعن فيهـا لأنـه استصغره فيه، وقد كان عمرو بن علي أيضاً يقول في ابن المديني، وقد أجل الله تعالى محلهما عن ذلك، يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسّر لا يقدح.

روى عن: عبدالوهاب الثَّقفي ويزيد بن زُريع، وأبي داود الطّيالسي، وأبي عاصم النّبيل، ويحيى القَطّان، ويزيد بن هارون، وخلق.

وروى عنـه: الجمـاعـة، وروى النّسائي عن زكريا السِّجْزي عنه، وأبو زُرعـة، وأبـو حاتم، وعبـدالله بن أحمـد، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن جرير الطَّبري، وخلق كثير.

مات بالعسكر في آخر ذي الحجة سنة تسع وأربعين ومئتين.

الثاني: عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثَّقَفي مر في التاسع من كتاب الإيمان.

الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري مرَّ في الحديث الأول من بدء الوحي.

الرابع: سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوْف كنيته أبو إسحاق أو أبو إبراهيم، أمه أم كلثوم بنت سعد.

كان قاضي المدينة، والقاسم بن محمد حيّ.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أحمد: ثقة، ولي قضاء المدينة، وكان فاضلاً. وقال ابن مَعين: ثقة لا يُشك فيه. وكذا قال العجلي وأبو حاتم والنسائي. وقال ابن المَديني: كان سعد لا يحدِّث بالمدينة، فلذلك لم يَكْتُب عنه أهل المدينة، ولم يكتب عنه مالك. وقال ابن عُيينة: لما عُزل سعد عن القضاء كان يُتّقى كما كان يُتّقى وهو قاض.

وقال الساجيّ: ثقة، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلّا مالك، وقد روى مالك عن عبدالله بن إدريس، عن شعبة، عن سعد، وصح باتفاقهم أنه حجة، ويُقال: إن سعداً وعظ مالكاً، فوجد عليه، فلم يرو عنه. وقال أحمد بن البَرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد: إنه كان يرى القدر، وترك مالك الرواية عنه، فقال: لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسبه، فصار مالك لا يروي عنه، وقال أحمد بن حَنْبل: سعد ثقة، فقيل له: إن مالكاً لا يحدِّث عنه، فقال: من يلتفت إلى هذا؟ سعد ثقة، رجل صالح. وقال الساجي: إنما ترك مالك الرواية عنه، فأما أن يكون يتكلّم فيه فلا أحفظه. وقال يعقوب بن إبراهيم عن أبيه: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة.

روى عنه رأى ابن عمر.

وروى عن: أبيه، وعميه حُميد وأبي سلمة، وابن عم أبيه طلحة ابن عبدالله بن عَوْف، وعن نافع ومحمد ابنَيْ جُبير بن مُطعم، والأعرج، وعُروة،

وابن المُنْكَدر، وخلق.

وروى عنه: إبنه إبراهيم، وأخوه صالح، وعبدالله بن جعفر، والزُّهري، وموسى بن عُقبة، واب عُيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير.

مات سنة سبع وعشرين ومئة، وهو ابن اثنين وثمانين سنة.

الخامس: نافع بن جُبير بن مُطعم بن عدي بن نَوْفل بن عبدمناف النَّوْفَلي أبو محمد أو أبو عبدالله المدني.

قال ابن سعد روى عن أبي هريرة، وكان ثقة، أكثر حديثاً من أخيه، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن خِراش: ثقة مشهور، أحد الأئمة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: من خيار الناس، وكان يحجُّ ماشياً، وناقته تقاد. وقال ابن المديني: أصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه، فذكره فيهم. وقال الكَلاباذي: كان نافع بن جُبير تائهاً فصيحاً عظيم النَّخْوة جهير الكلام، يفخِّم كلامه.

روى عن أبيه، والعّباس بن عبدالمطلب، والزُّبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن أبي العاص، والمُغيرة بن شعبة، وعبدالله بن عبّاس، وعائشة، وأم سلمة، وجماعة.

وروى عنه عُروة بن الزُّبير، وسعد بن إبراهيم، والزُّهري، وصالح بن كَيْسان، وعَمْر بن دينار، وموسى بن عُقبة، وخلق.

مات في خلافة سُليمان بن عبدالملك سنة تسع و تسعين.

السادس: عُروة بن المُغيرة بن شُعبة الثَّقفي أبو يَعْفُور الكوفي.

روى عن أبيه وعائشة رضي الله عنهما.

وروى عنه: الشعبي، وعبّاد بن زياد، ونافع بن جُبير بن مُطعم، والحسن البَصْري، وغيرهم.

ذكره ابن حِبان في «الثقات»، وقال: كان من أفاضل أهل بيته. وقال الشّعبي: كان خير أهل بيته. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال خليفةُ بن خياط: ولاّه الحجاج الكوفة سنة خمس وسبعين، وذكره في تسمية عُمّال الوليد على الصلاة بالكوفة.

والثَّقَفي في نسبه مر في التاسع من الايمان.

السابع: المُغيرة بن شعبة وقد مر في الحديث الثاني والخمسين من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار كذلك والسماع والعنعنة، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهو أحسن اللطائف، اثنان منهم تابعيّان صغيران، وهما يحيى وسعد، واثنان وسطان وهما نافع بن جُبير وعُروة بن المغيرة. وفيه رواية الأقران في موضعين: الأول في الصغيرين، والثاني في الوسطين.

أخرجه البخاري هُنا وفي الطهارة أيضاً عن عمرو بن خالد، وفي المغازي عن يحيى بن بُكَيْر، وفي الطهارة واللباس عن أبي نُعيم. ومسلم في الطهارةعن قُتيبة وجماعة. وأبو داود في الطهارة عن أحمد بن صالح. والنسّائي فيه عن سليمان بن داود وابن ماجه عن محمد بن رُمح.

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

والحدث: المراد به الأصغر، لما دلّ عليه الحديث المذكور، إذ لو كان المراد الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى، بل كان يغتسل.

والضمير في «غيره» يُحتمل أن يرجع للحدث، أي: وغير الحدث من مظاته، ويحتمل أن يرجع للقرآن، أي: وغير القرآن من الذِّكر والسلام والكتابة للقرآن ونحو ذلك، ويلزم الفصل بين المتعاطفين، ولأنه إن جازت القراءة بعد الحدث، فجواز غيرها من الأذكار بطريق الأولى، فهو مستغنى عن ذكره،

بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء.

وقال منصور عن إبراهيم لا بأس بالقراءة في الحمَّام.

خُصّ الحمّام بالذكر لأن القارىء فيه يكون محدثاً في الغالب.

وقد روى سعيد بن منصور عن حمّاد بن أبي سليمان، قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمّام، فقال: يكره ذلك. وإسناد الأول أرجح.

وروى ابن المنذر عن علي قال: بئس البيتُ الحمّام، يُنزع فيه الحياء، ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله. وهذا لا يدُلُّ على كراهة القراءة، وإنما هو إخبار بما هو الواقع، بأن شأن مَن يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءة.

وحكيت الكراهة عن أبي حنيفة، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك، فقال: لا يُكره، لأنه ليس فيه دليل خاص. وبه صرَّح صاحب «العدة» و«البيان» من الشافعية. وقال النووي في «التبيان» عن الأصحاب: لا تكره، فأطلق. وفي «شرح الكفاية» للصَّيمْري: لا ينبغي أن يقرأ. وسوّى الحَليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة. ورجّح السُّبكي الكبير عدم الكراهة، واحتجّ بأن القراءة مطلوبة، والاستكثار منها مطلوب، والحدث يكثر، فلو كُرهت لفات خير كثير، ثم قال: حكم القراءة في الحمام إن كان القارىء في مكان نظيف، وليس فيه كشف عورة لم يكره، وإلا كُراه.

وهذا التعليق وصله سَعيد بن منصور، عن أبي عَوانة، عن منصور، مثله. ورواه عبدالرزاق، عن الثَّوري، عن منصور.

ومنصور هو منصور بن المُعْتَمِر، مر تعريفه في الحديث الثاني عشر من كتاب العلم. وإبراهيم بن يزيد مر في الحديث السادس والعشرين من الإيمان.

ويكتب الرسالة على غير وضوء.

في رواية الأكثر بلفظ مُضارع كتب، وفي رواية كريمة ب«كَتْبِ» بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة، عطفاً على قوله: «بالقراءة».

وهـذا الأثـر وصله عبـدالـرزاق، عن الثـوري، عن منصور قال: سألت إبراهيم: أأكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم.

وقوله: «على غير وضوء» يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمّام، ولما كان من شأن الرسائل أن تصدر بالبسملة، وقد يكون فيها ذكر أو قرآن، توهّم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء، لكن يمكن أن يُقال: إن كاتب الرسالة لا يقصد القراءة، فلا يستوي مع القراءة. ويُحتمل أن يكون قوله: «على غير وضوء» متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه، لأنهما كشيء واحد.

وقال حماد عن إبراهيم إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم.

وقوله: «إن كان عليهم» أي: على الذين في داخل الحمام للتطهير.

وقوله: «إزار» المراد به الجنس، أي: على كل واحد منهم إزار، وهو اسم لما يُلبس في النصف الأسفل.

وقوله: «وإلا فلا تسلِّم» أي: وإن لم يكن عليهم إزار فلا تُسلِّم عليهم.

والنهي عن السـلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة، وإما لكونه يستدعي منهم الرد، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله، لأن السلام من أسمائه، وإن لفظ سلام عليكم من القرآن، والمتعرّي من الإزار مشابه لمن هو في الخلاء، وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة.

وهذا التعليق وصله الثوري في «جامعه» عنه.

وإبراهيم مرّ في الحديث السادس والعشرين من الإيمان.

وحماد هو ابن أبي سُليمان مَسْلمة الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه.

قال القطّان: حماد أحب إليَّ من مغيرة. وكذا قا ابن مَعين، وقال حماد: ثقة. وقال أبو حاتم: حماد صدوق لا يُحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوّش. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم

وقال المُغيرة: قلت لابراهيم: إن حماداً قعد يفتي ، فقال: وما يمنعه أن يفتي ، وقد سألني هو وحده عمّا لم تسألوني كلكم عن عُشره. وقال ابن شُبْرُمة: ما أحد آمن على علمٍ من حماد. وقال مَعْمر: ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزُّهري، وحماد، وقتادة. وقال شعبة: كان صدوق اللسان. وقال مرة: كان لا يحفظ. وقال النسائي: ثقة إلا أنه مُرجىء. وقال داود الطائي: كان سخياً على الطعام، جواداً بالدنانير والدراهم. وقال ابن عَدِيّ: وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متماسك في الحديث لا بأس به.

وقال الثوري: كان الأعمش يلقى حماداً حين تكلم في الإرجاء، فلم يكن يسلم عليه.

وقال المغيرة: حَجَّ حماد بن أبي سُليمان، فلما قدم أتيناه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة، رأيت عطاء وطاووساً ومجاهداً، فصبيانكم، بل صبيان صبيانكم أفقه منهم، قال المغيرة: فرأينا ذلك بغياً منه.

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، واختلط في آخر أمره، وكان مرجئياً، وكان كثير الحديث، إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ. وقال الذُّهلي: كثير الخطأ والوهم. وقال شُعبة: كنت مع زبير فمررنا بحماد، فقال: تنحَّ عن هذا، فإنه قد أحدث. وقال الإمام مالك: كان الناس عندنا هم أهل العراق، حتى وثب إنسان يُقال له حماد، فاعترض هذا الدين، فقال فيه برأيه.

روى عن: أنس، وزيد بن وَهْب، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جُبير، وإبراهيم النَّخَعي، وعبدالرحمن بن سَعْد مولى آل عمر.

وروى عنه: ابنه إسماعيل، وعاصم الأحول، وشعبة، والثَّوري، وحماد بن مَسْلمة، وأبو حَنيفة، والأعمش، وغيرهم.

مات سنة عشرين ومئة.

والأشعري في نسبه مر في الرابع من الايمان.

الحديث الثامن والأربعون

حدّثنا إسماعيلُ قالَ: حَدّثني مالكٌ عن مَخْرَمَةَ بن سُلَيْمانَ عن كُرَيْبٍ مَوْلى ابنِ عَبّاسٍ أنَّ عبدَالله بن عباسٍ أَخْبَرَه أنهُ باتَ لَيْلَةً عندَ مَيْمونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ وهِيَ خالَتُهُ فاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسادَةِ واضطَجَعَ رسولَ الله ﷺ وأَهْلُه في طُولِها فَنامَ رسولُ الله ﷺ حَتى انتَصفَ اللَّيلُ أو قَبْلَهُ بقليل أو بَعْدَه بِقَلِيل استيقَظَ رسولُ الله ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النّومَ عن وَجْهِهِ بيدِهِ ثم قرأَ العَشْرَ الآيات الخَوَاتيم مِنْ سُورَةِ آلِ عمرانَ ثم قام إلى شَنٍّ مُعلقة فتوضأَ مِنها فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثم قامَ يُصَلّي قال ابنُ عَبّاس: فقمتُ فَصَنَعْتُ مثل ما صَنَعَ ثمَ ذهبتُ فقُمْتُ إلى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يدهُ اليُمْنى على رَأْسي وأَخَذَ بأُذُني اليُمْنى يَفْتِلُها فَصَلّى رَكْعَتين ثُمّ رَكْعَتين ثُمَّ رَكْعَتين ثُمّ رَكْعَتين ثُمّ رَكْعَتين ثُمّ رَكْعَتين ثُمّ أَوْتَرَ ثُمَ اضْطَجَعَ حَتى أتاهُ المُؤذّنُ فقامَ فَصَلّى رَكْعَتين خَفيفَتين ثُمّ خَرَجَ فَصَلّى الصُّبْحَ.

قوله: «فاضطجعت» قائل ذلك هو ابن عباس، وفيه الثقات، لأن أسلوب الكلام يقتضي أن يقول: «فاضطجع» لأنه قال: قبل ذلك: «أنه بات»، أو يقدر: قال: فاضطجعت.

وقوله: «في عَرض الوسادة» بفتح العين على المشهور، وبالضم، وأنكره أبو الوليد الباجي من جهة النقل والمعنى، قال: لأن العُرض ـ بالضم ـ هو الجانب، وهو لفظ مشترك، لكن لما قال: «في طولها» تعيَّن المراد، وقد صحت به الرواية، فلا وجه لإنكاره.

وقوله: «حتى انتصف الليل» وفي رواية غير الأصيلي: «حتى إذا انتصف».

وقــولـه: «استيقظَ رسـول الله ﷺ» إن جُعلت إذا ظرفية، «فقَبْلَه» ظرف لاستيقظ، أي: استيقظ وقت الانتصاف أو قبله. وإن جُعلت شرطية، فمتعلق بفعل مقدر، واستيقظ جواب الشرط، أي: حتى إذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف واستيقظ.

وقوله: «يمسح النوم عن وجهه بيده» بالإفراد، أي: يمسح عينيه بيده من باب إطلاق اسم الحال على المحل، لأن المسح لا يقع إلا على العين، والنوم لا يُمسح، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب، وليس أثر النوم من النوم كما قال العيني، لأن الأثر غير المؤثر، فالمراد بالأثر ارتخاء الجفون من النوم ونحوه.

وقوله: «ثم قرأ العشر الآيات» من إضافة الصفة للموصوف، واللام تدخل على العدد المضاف، نحو: الثلاثة الأثواب.

وقوله: «الخواتيم» بالنصب صفة للعشر المنصوب بقرأ، أولها: ﴿**إنَّ في خلقِ السماوات والأرض... إلى آخر السورة**﴾.

وقـوله: «ثم قام إلى شَنٍّ معلقة» بفتح الشين المعجمة، وتشديد النون، القـربة الخلقة من أدم، وجمعه شِنان بكسر أوله. وذكر الشَّن باعتبار الأدم أو الجلد أو الوعاء، وأنّث الوصف باعتبار القربة.

وقوله: «فأحسن وضوءه» أي: أتمّه بأن أتى بمندوباته، ولا يُعارض هذا قوله في باب التخفيف في الـوضـوء: «وضـوءً خفيفـاً» لأنـه يحتمل أن يكون أتى بمندوباته جميعاً مع التخفيف، أو كان كل منهما في وقت، وهذا بعيد لاتحاد الحديث، وقد مر هناك معنى التخفيف.

وقوله: «وأخذ بأذني اليمنى يفتِلُها» أي: يدلِّكُها تنبيهاً عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان الإمام وحده، أو تأنيساً له لكون ذلك كان ليلاً.

وقد مر في باب السمر في العلم جميع فوائد هذا الحديث مستوفاة عند ذكره هناك.

وقوله: «فصلّى رَكْعتين ثم ركعتين... إلخ» ومجموع ما صلى اثنتا عشرة ركعة، وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخفيف: «ثمَّ صلى ما شاء الله».

وقوله: «ثم أوتَرَ» يعني: بواحدة، أو بثلاث كما قيل بكلٍّ، فقد أخرج البخاري عن القاسم، عن عبدالله بن عُمر أن النبي ﷺ قال: «فإذا أردتَ أن تنصرف فاركع ركعةً تُوتر لك ما صلَّيْتَ»، قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاثٍ، ،وإن كلاًّ لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

وفي قوله: «فإذا أردت أن تنصرف» ردٌّ لقول من ادّعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر، لأنه علقه بإرادة الانصراف، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك، وما جاء في حديث ابن عُمر: «فإذا خشي أحدكم الصّبح صلى ركعة واحدة» محمول على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر.

وقول القاسم: «يوترون بثلاث... إلخ» يقتضي أن القاسم فهم من قوله: «فاركَعْ ركعةً» أي: منفردة منفصلة، ودل ذلك على أن لا فرق عنده بين الوصل والفصل.

واستُدل بقوله في حديث ابن عمر: «صلِّ ركعة واحدة»، على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتُعُقِّب بأنه ليس صريحاً في الفصل فيُحتمل أن يريد بقوله: «صلِّ ركعة واحدة» أي: مضافة إلى ركعتين مما مضى.

واحتجَّ بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسنٌ جائز، واختلفوا فيما عداه. قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقَّبه محمد بن نصر المَرْوَزي بما رواه عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «لا

تُوتروا بثلاث تُشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم عن أبي هُريرة مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط الشيخين. وقد صحح ابن حِبان والحاكم من طريق مِقْسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث. وأخرجه أيضاً النّسائي. وعن سُليمان بن يَسار أنه كره الثلاث في الوتر، وقال: لا يشبه التطوع الفريضة، فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله.

وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة. ورُدّ عليه بما رواه الحاكم عن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». وروى النسائي نحوه عن أُبي بن كعب بلفظ: «يوتر بسبِّح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقُل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن». ويبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات.

ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده.

والجمع بين هٰذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب، أن يُحتمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف، فروى محمد بن نَصْر أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير. ومن طريق المِسْوَر بن مَخْرمة: أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. ومن طريق ابن طاووس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهنَّ. وروى محمد بن نَصْر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب. وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المُزني قال: صلى ابن عُمر ركعتين، ثم قال: يا غلام ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة. وروى الطّحاوي عن سالم بن عبدالله، عن أبيه أنه كان يفصل بين شَفْعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. وإسناده قوي.

ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد من قوله: «بتسليمة»

أي: التسليمة التي في التشهد. ولا يخفى بُعد هذا التأويل.

وحديث عائشة: «يسلِّم من كل ركعتين» تدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في محل النزاع.

وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة على الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البُتَيْراء، مع احتمال أن يكون المراد بالبُتَيْراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل. وصرح كثير منهم بأن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول: إنهما منه بالنية.

وقول القاسم بن محمد السابق: إن كلًّا من الأمرين واسع يشمل الوصل والفصل، والاقتصار على واحدة وأكثر. وقال الكِرماني قوله: «وإن كلًّا» أي: وإن كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز، وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمَلْه كلام، لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر في الفصل كما مر عن عائشة وغيرها.

واستُدلَّ بقوله في الحديث: «تُوتر له ما قد صلّى» على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كل ما تقدمها شفع، وادّعى بعض الحنفية أن هذا إنما يُشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر، فيكتفي بواحدة لقوله: «فإذا خشي الصبح» فيحتاج إلى تعين الثلاث، وقد مرَّ ما ذُكر في ذلك عن القاسم.

واستدل به المالكية على تعيُّن الشفع قبل الوتر بناء على أن قوله: «ما قد صلى» من النفل، وحملُه من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من الفرض والنفل، وقالوا: إن سَبْق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيد الحمل الأول أن قوله: «توتر له ما قد صلى» وارد في حال صلاة النفل في جميع الأحاديث، فلا يصح حمله على الفرض، واستدل الآخرون بما اخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حِبان والحاكم عن أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حقٌّ فمن شاء

أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة» وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، ففي كتاب محمد بن نَصْر بإسناد صحيح عن السّائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصلِّ غيرها. ويأتي في المغازي عن عبدالله بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة. ويأتي في المناقب أن معاوية أوتر بواحدة، وأن ابن عباس استَصْوَبه، فقول ابن التين: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك. كأنه أراد به فقهاءهم.

وقد قال أبو حنيفة بوجوب الوتر مستدلاً على وجوبه بما أخرجه أحمد عن معاذ مرفوعاً: «زادني ربّي صلاة، وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر» وفي إسناده ضعف، وكذا في حديث خارجة بن حُذافة في «السنن»، وليس صريحاً في الوجوب. وأما حديث بُريدة رفعه: «الوتر حقٌ، فمن لم يُوتر فليس منا» وأعاد ذلك ثلاثاً، ففي سنده أبو المُنيب وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتجَّ به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد.

وقد بالغ الشيخ أبو حامد، فادّعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر، ولم يوافقه صاحباه، مع أن ابن أبي شَيْبة أخرج عن سعيد بن المسيِّب، وأبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود، والضّحاك ما يدل على وجوبه عندهم. وعنده عن مجاهد: الوتر واجب. ولم يثبت، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية، ووافقه سُحنون، وكأنه أخذه من قول مالك: من تركه أُدِّب وكان جرحة في شهادته.

واستدل الجمهور على عدم وجوب الوتر بما في حديث ابن عمر عند المصنف: «يصلي في السفر على راحلة حيث توجهت به، يومىء إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» فقالوا: إن صلاته على الراحلة دليل على أن الوتر ليس بفرض، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه، لكونه أوقعه على الراحلة.

وأما قول بعضهم: إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة مع

كونه واجباً عليه، فهي دعوى لا دليل عليه، لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع.

واستُدِلَّ به على أن الفريضة لا تصلّى على الراحلة. قال ابن دقيق العيد: وليس ذلك بقوي، لأن الترك لا يدل على المنع، إلا أن يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر، فتركُ الصلاة لها على الراحلة دائماً يُشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه.

وأجاب من ادّعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب، وهذا يتوقف على أن ابن عُمر كان يفرق بين الفرض والواجب.

واستدل الحنفية على وُجوب الوتر بقول عائشة: «فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت» قالوا: إنه سلك به مسلك الواجب، حيث لم يدعها نائمة، وأبقاها في التهجد. وردَّ بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكد أمر الوتر، وأنه فوق غيره من النوافل الليلية.

وقال الطحاوي: ذُكر عن الكوفيين أن الوتر لا يُصلّى على الراحلة، وهو خلاف السنة الثابتة، واستدل بعضُهم برواية مجاهد: أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر. وليس ذلك بمعارِض لكونه أوتر على الراحلة، لكونه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل. وروى عبدالرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يُوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض.

ومباحث الوتر كثيرة، ويأتي إتمامها عند ذكره في باب الحلق والجلوس في المسجد من أبواب المساجد. وتأتي بقية قليلة في محله من أبواب الوتر.

وقوله: «ثم خرج فصلى الصبح» يعني: بأصحابه، قال ابن بطّال ومن تبعه: فيه دليل على ردِّ من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعقّبه ابن المنير تبعاً للاسماعيلي بأن

ذلك مفرَّعٌ على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك، لأنه قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»، وأما كونه توضأ بعد ذلك، فلعله جدَّد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ، وهذا تعقُّب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطّال بعد قيامه من النوم، لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم، لكن لما عقّب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث. ولا يلزم من كون نومه لا ينقُض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع منه شعر به، بخلاف غيره. وما ادَّعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه.

وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث، لكنه على غير شرط المصنف.

والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة.

وقد قال السُّبكي الكبير بعد أن ذكر اعتراض الاسماعيلي: لعل البخاري احتجَّ بفعل ابن عباس بحضرة النبي ﷺ، أو اعتبر اضطجاعه عليه الصلاة والسلام مع أهله واللمس يُنقض الوضوء، وعورض هذا بأنه ﷺ كان يقبِّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائي.

وأجيب بأن المذهب الجزم بانتقاضه به كما قال النووي، ولم يرد المؤلف أن مجرد نومه ينقض، لأن في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، ثم صلّى.

رجاله خمسة:

الأول: إسماعيل بن أبي أُويس، وقد مر في الخامس عشر من كتاب الإيمان.

والثاني: الإمام مالك بن أنس، وقد مرَّ في الحديث الثاني من بدء الوحي. ومرَّ عبدالله بن عباس في الرابع منه أيضاً. ومر مولاه كُريب في الحديث الرابع من كتاب الوضوء.

والرابع: من السند مَخْرمة بن سُليمان الأَسَدي الوَالبي المدني.

روى عن: ابن عباس، وابن الزُبير، وأسماء بنت أبي بكر، والسائب بن يزيد، وكُريب مولى ابن عبّاس، وغيرهم.

وروى عنه: عمرو بن شُعيب ومات قبله، وعبدربِّه بن سعيد، ومالك بن أنس، وعبدالرحمن بن أبي الزِّناد، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن سَعْد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومئة وهو ابن سبعين سنة.

والوالبي في نسبه مر في الخامس من بدء الوحي ومر الأَسَدي في السادس من الإيمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار، ورواته مدنيون كلهم، وفيه رواية الرجل عن خاله وهو إسماعيل عن مالك.

أخرجه البخاري هنا وفي الصلاة أيضاً عن عبدالله بن يوسف، وعن أحمد عن ابن وهب، وفي الوتر عن القَعْنَبي، وفي التفسير عن قُتيبة وعلي بن عبدالله، ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وجماعة، وأبو داود عن القعنبي وعبدالملك بن شعيب، والترمذي في الشمائل عن قُتيبة بن سعيد، وابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن خلّاد.

باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل

الاستثناء مفرغ، والمُثْقِل ـ بضم الميم وسكون المثلثة وكسر القاف، ويجوز فتحها ـ وأشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغِشي مطلقاً، والتقدير: باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مثقلاً.

الحديث التاسع والأربعون

حدّثنا إسماعيلُ قالَ: حَدّثَني مالِكٌ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ امرأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدّتِها أَسماءَ بِنتِ أبي بَكْر أنّها قالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النبيّ ﷺ حينَ خُسِفَتِ الشّمسُ فإذا الناسُ قِيامٌ يُصَلّون وإذا هِيَ قائِمةٌ تُصَلّي فقُلتُ: ما للنّاس؟ فأشَارَتْ بيدِها نَحْوَ السَّماءِ وقالَتْ: سُبْحانَ الله! فقُلتُ: آيةٌ، فأشارَتْ أي نعم، فقُمتُ حتى تَجَلاّني الغَشْيُ وجَعَلتُ أُصُبُّ فوقَ رَأْسي ماءً فَلَمّا انصرَفَ رسولُ الله ﷺ حَمِدَ الله وأثْنى عليهِ ثم قالَ: ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لم أَرَهُ إلاّ قد رَأَيْتُه في مَقَامي هَذا حَتى الجنّةَ والنارَ ولقَدْ أُوْحِيَ إليّ أنكُمْ تُفْتَنُونَ في القُبُور مثلَ أو قريباً من فِتنةِ الدّجّال لا أدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماءُ: يُؤتَى أحَدُكُم فيُقَالُ ما عِلْمُكَ بهذا الرجُلِ فَأَما المُؤْمِنُ أو المُوْقِنُ لا أدري أيَّ ذلكَ قالَتْ أسماءُ: فيقولُ: هوَ محمدٌ رسولُ الله جاءَنا بالبيناتِ والهُدى فأجبنا وآمنّا واتّبعْنا، فيُقالُ: نَمْ صَالِحاً فقد عَلِمْنا وإن كنتَ لمُؤمِناً، وأما المُنَافقُ أو المُرْتَاب لا أدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماءُ: فَيَقُولُ لا أدري سَمِعْتُ الناسَ يقولونَ شيئاً فَقُلْتُهُ.

وهذا الحديث قد مر استيفاء الكلام عليه بما لا مزيد عليه عند ذكره في باب الفُتيا بالإشارة باليد والرأس.

رجاله ستة:

الأول: إسماعيل بن أبي أُوَيْس وقد مر في الحديث الخامس عشر من كتاب الإيمان، ومر الإمام مالك وهشام بن عُروة في الحديث الثاني من بدء الوحي، وكذلك عائشة أم المؤمنين، ومر تعريف فاطِمة بنت المُنذر بن الزُّبير

بن العوّام وجدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق في الحديث الثامن والعشرين من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة والقول، ورواته كلهم مدنيون، وفيه رواية الأقران: هشام وامرأته فاطمة.

أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة عن إسماعيل، وفي الكسوف عن عبدالله بن يوسُف، وفي الاعتصام عن القَعْنَبي، وفي العلم عن مُوسى بن إسماعيل، وفي الجهاد وفي السمر عن يحيى بن سليمان.

وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي كُريب وغيره.

باب مسح الرأس كله

وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الرأس وإسقاط لفظ: «كله لقوله تعالى ﴿**وامسَحُوا برؤوسِكُم**﴾.

أي: امسحوا رؤوسكم كلها، فالباء زائدة عند المؤلف ومالك.

وقال ابن المسيِّب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها.

ولفظه: «الرجل والمرأة في المسح سواء»، ونُقل عن أحمد قال: يكفي المرأة مسح مقدم رأسها.

وسعيد بن المسيِّب مر تعريفه في الحديث التاسع عشر من كتاب الإيمان، وأثر هذا وصله ابن أبي شَيْبة في «مصنفه» من طريق وكيع.

وسُئِلَ مالِكٌ أيُجْزِئُ أن يَمْسَحَ بعضَ الرَّأْسِ فاحْتَجّ بحَدِيثِ عبدِاللهِ بن زَيْدٍ.

والامام مالك مر تعريفه في الحديث الثاني من بدء الوحي، وعبدالله بن زيد مر في الحديث الثالث من كتاب الوضوء هذا.

والسائل للإمام مالك هو إسحاق بن عيسى بن الطباع بيَّنه ابن خُزيمة في «صحيحه»، وابن الطباع هذا هو إسحاق بن عيسى بن نُجيح البغدادي أبو يعقوب بن الطبّاع نزيل أذنة.

روى عن: مالك، والحمادَيْن، وشَريك، وابن لهيعة، وهُشيم، وجرير بن حازم، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد، وأبو خيثمة، والذُّهلي، ويعقوب بن شيبه، ومحمد بن رافع، والحارث بن أبي أسامة، وجماعة.

قال البخاري: مشهور الحديث. وقال صالح بن محمد، لا بأس به صدوق، وقال أبو حاتم: أخوه محمد أحب إلي منه، وهو صدوق. وقال الخليلي: إسحاق ومُحمد ولدا عيسى متفق عليهما، ثقتان.

مات سنة أربع عشرة ومئتين.

الحديث الخمسون

حَدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُف قالَ: أَخْبرَنا مالكٌ عن عَمْرو بن يَحْيَى المَازِنيّ عن أبيهِ أنَ رجُلاً قالَ لعبدِالله بن زيدٍ وهوَ جَدّ عَمْرو بن يَحْيَى: أتستَطيعُ أن تُريَني كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتوَضّأ؟ فقالَ عبدُاللهِ بن زيدٍ: نَعَم، فَدَعا بماءٍ فَأَفْرَغَ على يَدَيهِ فغسل مرتين ثم مَضْمَضَ واستنثرَ ثلاثاً ثم غَسلَ وجهَهُ ثلاثاً ثم غَسَلَ يَدَيهِ مَرّتين مرتين إلى المِرْفَقَين ثُمّ مَسَحَ رَأْسَه بيَدَيهِ فأَقْبَلَ بهما وَأَدْبَر بَدَأ بمُقَدَّم رَأسِه حَتى ذَهَبَ بِهما إلى قَفَاهُ ثُمّ رَدّهُما إلى المَكان الذي بَدَأَ منْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْليهِ.

ولفظ الحديث المحتج به: عن عبدالله بن زيد، قال: «مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم ردَّ يديه إلى ناصيته، فمسح رأسه كله»، وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف.

وموضع الدلالة من الآية والحديث أن لفظ الآية مجمل، لأنه يُحتمل أن يُراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبيَّن بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول، ولم يُنقل عنه أنه مسح بعض راسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دلَّ على أن التعميم ليس بفرض، فعلى هذا فالإجمال في المسند إليه لا في الأصل.

وقوله: «عن أبيه» أي: أبي عُثمان يحيى بن عمارة بن أبي حسن.

وقوله: «أن رجلاً» هو عمرو بن أبي حسن كما سمّاه المصنف في الحديث الذي بعد هذا، وعلى هذا فقوله هنا: «وهو جدُّ عمرو بن يحيى» فيه تجوُّز، لأنه عم أبيه، وسمّاه جدًّا لكونه في منزلته، ووهم من زعم أن المراد بقوله: «وهو»

أي: عبدالله بن زيد، لأنه ليس جدًّا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً. وأما قول من قال: إن عمرو بن يحيى ابن بنت عبدالله بن زيد. فغلط تُوُهِّم من هذه الرواية. وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حَميدة بنت محمد بن إياس بن البُكير، وقال غيره: هي أم النُّعمان بنت أبي حيّة.

وقد اختلف رواة «الموطأ» في تعيين هذا السائل، وأما أكثرهم فأبهمه. قال مَعْن بن عيسى، عن عمرو، عن أبيه أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى، قال لعبدالله بن زيد ـ وكان من الصحابة ـ فذكر الحديث. وقال مُحمد بن الحسن الشَّيْباني عن مالك، حدثنا عمرو، عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد. وقال الشافعي في «الأم» عن مالك، عن عمرو، عن أبيه، أنه قال لعبدالله بن زيد. وفي رواية الاسماعيلي، عن مالك، عن عمرو، عن أبيه، قال: قلت لعبدالله.

والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبدالله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو، وابن ابنه يَحْيى بن عمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولّى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيثُ نُسب إليه السؤال كان على الحقيقة، ويؤيده رواية سُليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التَّوْر، قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمي عمرو بن أبي حسن يُكثر الوضوء، فقال لعبدالله بن زيد: أخبرني، فذكره. وكذا في رواية الدَّراوَرْدي عند أبي نُعيم في «المستخرج» عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عمه عمرو بن أبي حسن، قال: كنت كثير الوضوء، فقلت لعبدالله بن زيد إلخ. وحيث نُسِب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز أيضاً، لكونه كان الأكبر وكان حاضراً. وحيثُ نسب السؤال ليحيى بن عَمارة فعلى المجاز أيضاً، لكونه ناقل الحديث، وقد حضر السؤال. وفي رواية لمسلم عن خالد الواسِطيّ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: قيل له: توضأ لنا. فذكره مبهماً. وفي رواية الإسماعيلي، عن خالد المذكور بلفظ: قلنا له. وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله، لكن متولي السؤال منهم

عمرو بن أبي حسن.

وقوله: «أتستطيعُ» فيه ملاحظة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكـون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد.

وقوله: «فدعا بماءٍ» وفي رواية وَهْب في الباب الذي بعده: «فدعا بتَوْرٍ من ماء».

وقوله: «فأفرغ» أي: صبَّ من الماء، وفي رواية وَهْب: «فأكفأ» بهمزتين، وفي رواية وُهَيب الآتية: «فكَفَأَ» بفتح الكاف، وهي لغتان، يقال: كفأ الإناء وأكفأه إذا أماله. وقال الكِسائي: كفأتُ الإناء كببتُه، وأكفأتُه أملته. والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك.

وقـولـه: «فغسل يده مرتين» هكذا في رواية مالك بإفراد يده، وفي رواية وُهَيب وسليمان بن بلال عند المصنف والدَّراوردي عند أبي نُعيم: «فغسل يديه» بالتثنية، فيُحتمل الإفراد عند مالك على إرادة الجنس.

وعند مالك مرتين، وعند هؤلاء ثلاثاً، وكذا عند مسلم من رواية خالد بن عبدالله، وهؤلاء حفاظ، وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد. ولا يقـال: يُحتمـل على واقعتين، لأنّا نقول: المخرج متحد، والأصل عدم التعدُّد. والمراد باليدين هنا الكفّان لا غير. وفي رواية لمسلم من طريق حبّان بن وَاسِع، وعن عبدالله بن زيد، أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه: «وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثاً» فيُحمل على أنه وضوء آخر، لكون مخرج الحديثين غير متحد.

وقـوله: «ثم مَضْمَض واستنثر ثلاثاً» وللكُشْميهني: «مضمض واستنشق» والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، وقد ذكر في رواية وُهَيْب الثلاثة، وزاد بعـد قولـه: «ثـلاثاً، بثلاث غرفات»، واستدل به على استحباب الجمع بين

المضمضة والاستنشاق من كل غَرْفة. وفي رواية خالد بن عبدالله الآتية قريباً: «مضْمضَ واستنشق من كفٍّ واحدة» فعل ذلك ثلاثاً، وهو صريح في الجمع في كل مرة ، بخلاف رواية وُهَيْب، فإنها تطرقُها احتمال التوزيع بلا تسوية، وفي رواية سليمان بن بلال في باب الوضوء من التَّورْ: «فمضمضَ واستنشق ثلاث مرات من غَرْفةٍ واحدة»، واستدل بها على الجمع بغَرْفة واحدة. وفي رواية خالد المذكورة عند مسلم: «ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمضمض»، فاستُدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق، لكونه عطف بالباء التعقيبية، وفيه بحث. وقد مرَّ الكلام على المضمضة والاستنشاق متفرقاً في مواضع ذكرهما.

وقوله: «ثم غسل وجهه ثلاثاً» لم تختلف الروايات في ذلك.

قال في «الفتح»: ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم مسح الرأس أن يستدلَّ به على وجوب الترتيب، للإتيان بقوله: «ثم» في الجميع، لأن كلًّا من الحكمين مجملٌ في الآية بينته السنة. ويجاب عن هذا بأن الآية دلَّت على عدم وجوب الترتيب للعطف فيها بالواو، فيُحتمل الترتيب في الحديث على السنة، بخلاف مسح الرأس كله، فهو ظاهر الآية، فبينت السنة وجوبه.

وقوله: «غسل يديه مرتين مرتين» كذا بتكرار مرتين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، وقد مرت رواية مسلم عن حِبّان بن واسِع.

وقوله: «إلى المرفقين» بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء، وفي رواية الأصيلي بكسر الميم وفتح الفاء، وفي رواية المُسْتَملي والحموي: «إلى المرفق» بالإفراد على إرادة الجنس وهو مفصل الذراع والعَضُد، وسمي بذلك لأنه يُرتفق به في الاتِّكاء.

واختلف العلماء هل يدخُل المرفقان في غسل اليدين أم لا، فقال الجمهور: نعم. وخالف زُفر، وحكاه بعضهم عن مالك، ولم يثبت ذلك عنه صريحاً، وإنما حكى عنه أَشْهب كلاماً محتملاً.

واحتج بعضهم للجمهور بأن إلى في الآية والحديث بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿**ويزدكُم قوةً إلى قوتِكم**﴾[هود:٥٢]، وقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالَهم إلى أموالِكم**﴾ [النساء:٢]، وردَّ هذا بأنه خلاف الظاهر. وأجيب بأن القرينة دلّت عليه، وهي كون ما بعد إلى من جنس ما قبلها.

وقال ابن القصار: اليد يتناولها الاسم إلى الإبط، لحديث عمار: «أن يتيمم إلى الابط» وهو من أهل اللغة، فلما جاء قوله تعالى: ﴿**إلى المرافق**﴾ بقي المرفق مغسولاً مع الذِّراعين بحق الاسم فعلى هذا فإلى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول. وفي كون ذلك ظاهراً من السياق نظر.

وقال الزَّمَخْشري: لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دُخولها في الحكم وخروجها فأمرٌ يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿**ثمَّ أتِمّوا الصيامَ إلى الليل**﴾ [البقرة:١٨٧] دليل عدم الدخول النهي عن الوصال. وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره. دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن. وقوله تعالى: ﴿**إلى المرافق**﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ العلماء بالاحتياط، ووقف زُفر مع المتيَّقن.

ويمكن أن يُستدل لدخولهما بفعله ﷺ، ففي الدّارقطني بإسناد حسن عن عثمان في صفة الوضوء: «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسَّ أطراف العضُدَيْن»، وفيه عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفَقَيه» لكن إسناده ضعيف. وفي البّزار والطبراني عن وائل بن حَجَر في صفة الوضوء: «وغسل ذِراعيه حتى جاوزَ المِرفق»، وفي الطّحاوي والطبراني عن ثعلبة بن عبّاد، عن أبيه مرفوعاً: «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً. قال إسحاق بن راهويه: إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع، وقد قال الشافعي في «الأم»: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا فزُفر محجوج بالاجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، وقد مر في أول هذا الكتاب بعض الكلام على غسل المرافق

عند ذكر الآية.

وقوله: «ثم مسح رأسه بيديه» زاد ابن الطبّاع: «كله» كما في رواية ابن خُزيمة في «صحيحه» الماضية، وفي رواية خالد بن عبدالله: «برأسه» بزيادة الباء.

قال القرطبي: الباء للتعدية، يجوز حذفها وإثباتها، كقولك: مسحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه.

وقيل: دخلت الباء لتفيد معنى آخر، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال: وامسحوا برؤوسكم. لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء، فهو على القلب، والتقدير: وامسحوا رؤوسكم بالماء.

وقال الشافعي: احتمل قوله تعالى ﴿**وامسَحوا برؤوسكم**﴾ جميع الرأس أو بعضه، فدلّت السنة على أن بعضه يجزىء، والفرق بينه وبين قوله تعالى: ﴿**فامسَحُوا بوُجوهِكُم**﴾[النساء:٤٣] في التيمم، أن المسح فيه بدل من الغسل، ومسح الرأس أصل، فافترقا، ولا يرد كون مسح الخفِّ بدلاً من غسل الرجل، لأن الرُّخصة فيه ثبتت بالإجماع.

ويرد على ذلك أنه قيل: لعله اقتصر على مسح الناصية لعذر، لأنه كان في سفر، وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسّح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة.

وقال الشافعية: قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه. وهو مرسل، ولكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود عن أنس، وفي إسناده أبو معقِل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من المجموع. وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء، قال: ومسح مقدَّم

رأسه، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مُختلف فيه. وصحَّ عن ابن عُمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصحَّ عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يتقوى به المرسل المتقدم، قال في «الفتح».

قلت: انظر كيف يقوى المرسل من القوة حتى يعارض الأحاديث الصحيحة المرفوعة، وكيف يلتئم هذا مع ما يأتي عنه في باب صب الماء على البول في المسجد من أن المرسل عند الشافعي لا يعتضد إلا إذا كان من كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمي لا يُسمى إلا ثقة، فهل وُجدت هذه الشروط هنا.

واحتجّوا أيضاً بأن الباء للتبعيض، وعورض بأن بعض أهل العربية أنكر كونها للتبعيض. قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التَّبعيض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفون. وأجيب بأن ابن هشام نقل التبعيض عن الأصمعي والفارسي والقُتَيبي وابن مالك والكوفيّين، وجعلوا منه ﴿عيناً يشربُ بِها عبادُ الله﴾[الإنسان].

قلت: مع هذا الاختلاف لا يتحقق حامل الآية على التبعيض أنه مصيب في حمله للوجه العربي، فبقي الاحتياط في الدين عدم الحمل على التبعيض.

وقال بعضهم: الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط، لأن الباء للالصاق باعتبار أصل الوضع، فإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل إلى محل المسح، فيتناول جميعه كما تقول: مسحت الحائط بيدي، ومسحت رأس اليتيم بيدي. فيتناول مسح الحائط كله، ورأس اليتيم كله. وإذا قُرنت بمحل المسح يتعدّى الفعل بها إلى الآلة، فلا تقتضي الاستيعاب، وإنما تقتضي التصاق الآلة بالمحل، وذلك لا يستوعب الكل عادة، فمعنى التبعيض إنما ثبت بهذا الطريق.

لكن يلزمهم على هذا أن يكون الواجب مسح قدر اليد من الرأس، وهم لا يقولون بذلك، بل يحصل المسح عندهم بشعرات. وأما استدلال الحنفية

على إيجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية، وأنه بيان للاجمال في الآية، لأن الناصية ربع الرأس. فأجيب عنه بأنه لا يكون بياناً إلا إذا كان أول مسحه كذلك بعد الآية، وليس الأمر كذلك. وبأن قوله: «بناصيته» يحتمل بعضها كما جاء نظيره في «برؤوسكم». وبأن حديث المغيرة فيه: «ومسح على العمامة» فهو دال على وجوب تعميم الرأس بالمسح، فلو لم يكن ذلك لاقتصر على الناصية، وأما عدم نزع العمامة فلعذرٍ اقتضى ذلك.

وقوله: «فأقبل بهما وأدبر» أي: بهما، ولمسلم: «مسح رأسه كله، وما أقبل، وما أدبر، وصدغيه».

وقوله: «بدأ بمقدَّم رأسه» بفتح الدال المشددة، بأن وضع يديه عليه، وألصق مسبِّحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، والجملة عطف بيان لقوله: «فأقبل بهما وأدبر»، ومن ثَم لم تدخل الواو على قوله: «بدأ».

وقوله: «ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه» أي: ليستوعب جهتي الشعر بالمسح.

وعندنا معاشر المالكية للإتيان بالسنة، سواء كان على الرأس شعراً أم لا.

والظاهر أن هذا من الحديث، وليس مدرجاً من كلام مالك، وقد جعله مالك، وابن عُلَيّه، وأحمد في رواية، وأصحاب مالك غير أَشْهب بياناً للمسح الواجب وبيان الواجب واجب.

وقال القسطلّاني: لا يُقال: إنه بيان للواجب، لأنه يلزم منه وجوب الدر إلى المكان الذي بدأ منه، ولا قائل بوجوبه، ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين، لأنهما بيان أيضاً، فالحديث ورد في الكمال، ولا نزاع فيه، بدليل أن الإقبال والإدبار لم يُذكرا في غير هذا الحديث.

قلت: ما قاله يجاب عنه بأن الردَّ والتثليث والتثنية ورد في الأحاديث عدم فعلها، فدل ذلك على أن فعلها للفضل لا للوجوب، ولا كذلك تعميم مسح

الرأس، فلم يرد في الاقتصار على بعضه إلا ما مرَّ مما لا يُعارض الصحيح.

قال في «الفتح» وهذا يختصُّ بمن له شعر.

قال القسطلّاني: وإلا فلا حاجة إلى الردِّ، فلو رد لم تُحسب ثانية، لأن الماء صار مستعملاً. وهذا التعليل يقتضي أنه لو رد ماء المرة الثانية حُسبت ثالثة، بناء على الأصح، من أن المُستعمل في النَّفل طهور، إلا أن يُقال: السنة كون كل مرة بماء جديد.

قلت: ما قاله غير وارد على المالكية. فإن مذهبهم أن الرد سنة لا واجب، كان على الرأس شعرٌ أو لم يكن، ومذهبهم أن الماء ما دام على العضو لا يصير مستعملاً.

وفيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، لظاهر قوله: «أقبل وأدبر» ويرد عليه أن الواو ولا تقتضي الترتيب، ويأتي قريباً عند المصنف من رواية سُليمان بن بلال: «فأدبر بيديه، وأقبل» فلم يكن في ظاهره حجة، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متّحد، فهما بمعنى واحد، وعَيَّنت رواية مالك البداءة بمقدم الرأس، فيحمل قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي: بدأ بقُبُل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك.

وقوله: «ثم غسل رجليه» زاد في رواية وُهيب الآتية: «إلى الكعبين»، والبحث فيه كالبحث في قوله: «إلى المرفقين».

والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: إنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك. وروى ابن القاسم عن مالك مثله. والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة.

وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك، ومن أوضح الأدلة حديث

النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصفِّ في الصلاة: «فرأيتَ الرجلَ منا يلزق كعبه بكعب صاحبه» أخرجه أبو داود والبيهقي بأسانيد جيدة، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم في أبواب تسوية الصفوف.

وقيل: إن محمداً إنما روى ذلك في حديث قطع المحرِم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين.

وقد أطلق الغسل في الرجلين هنا، ولم يذكر فيه تثليثاً ولا تثنية كما سبق في بعض الأعضاء، وإشعاراً بأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث، وإن كان الأكمل التثليث في الكل، ففعله بيان للجواز، والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول، وأبعد من التأويل، قد مر الكلام على غسل الرجلين قبل هذا.

وفي هٰذا الحديث من الفوائد. الإفراغ على اليدين معاً في ابتداء الوضوء.

وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته، وابتداؤهم إياه بما يظنون أنَّ له به حاجة، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، والتعليم بالفعل، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصيِّر الماء مستعملاً، لقوله في رواية وُهَيْب وغيره: «ثم أدخل يده فغسل وجهه. . إلخ».

وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها.

واستدل به أبو عَوانة في «صحيحه» على جواز التطهر بالماء المستعمل، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه، وهو وقت غسلها. وقال الغزّالي مجرد الاغتراف لا يصيِّر الماء مستعملاً، لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه، وبهذا قطع البغوي.

واستدلَّ به المصنف على استيعاب مسح الرأس.

رجاله ستة:

الأول: عبدالله بن يوسف.

الثاني: الإمام مالك بن أنس وقد مر تعريفهما في الحديث الثاني من بدء الوحي. ومر تعريف عَمْرو بن يحيى بن عُمارة وأبيه يحيى بن عُمارة في الحديث الخامس عشر من كتاب الإيمان، ومر عبدالله بن زَيْد في الثالث من كتاب الوضوء.

والسادس: الرجل السائل، وهو عم أبي عمر عَمْرو بن يحيى، وإنما قال البخاري جد عمرو بن يحيى تجوزاً، لكونه في منزلة الأب وهو: عمرو بن أبي حسن، واسم أبي حسن تميم بن عمرو، وقيل: ابن عبد بن عمر، وقيل ابن عبد قيس بن مَخْرمة بن الحارث بن ثعلبة بن مازن الأنصاري المازني لأبيه صحبة.

لطائف إسناده:

منهـا أن فيه التحـديث بصيغـة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة والقول، ورواته كلهم مدنيون إلا عبدالله بن يوسف وقد دخلها. وفيه رواية الابن عن الأب.

أخرجه البخاري هنا وفي أربعة مواضع من الطهارة أُخر. ومسلم في الطهارة عن محمد بن الصبّاح وغيره، والأربعة في الطهارة، وأبو داود عن مسدَّد وغيره، والتِّرمذي عن إسحاق بن موسى، والنّسائي عن عُقبة بن عبدالله وغيره، وابن ماجه عن الرّبيع بن سُليمان وغيره.